

حكم الخروج على الجماعة

حكم الخروج على الجماعة:

الخروج على جماعة المسلمين وامامهم محرم أيا كان نوع ذلك الخروج ، وهو من كبار الذنوب المهلكة.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله سبحانه :{وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ}. وقوله تعالى :{وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا}. وقوله صلى الله عليه وسلم : "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شيئاً فمات فماتت فحالة جاهلية" متفق عليه . وقوله صلى الله عليه وسلم : "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية" رواه مسلم . وقوله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا تسأل عنهم [يعني أنهم من الهالكين] : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً" رواه احمد . و قوله : "من أتاكتم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" رواه مسلم . و قوله : "إنه ستكون هنات وهنات [أي فتن وأمور محدثة] فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان" رواه مسلم . و قوله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة ، فعليه بالجماعة " رواه الترمذى ، وبحبوحة الجنة أي وسطها . و قوله صلى الله عليه وسلم : "الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب" رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند .

من مظاهر الخروج على الجماعة:

١. الخروج عليهم أو على إمامهم بالقتال . قال صلى الله عليه وسلم : "من حمل علينا السلاح فليس منا" رواه مسلم .
٢. التحرير عليهم أو على إمامهم . والدعوة إلى التمرد والعصيان ، وإثارة الفتن بينهم .
٣. إنشاء حزب أو تجمع أو تنظيم أو الانتماء إليه أيا كان اسمه أو شعاره ، يتبعه ، ويتعصب له ، ويتبين زعماءه ويطيعهم كطاعة ولی الأمر ، ويجعل ولاءه وبراءه للناس على أساس هذا الحزب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا حلف في الإسلام" متفق عليه .

حكم تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية:

لا يجوز تكوين أحزاب أو تكتلات أو جماعات داخل الدولة الإسلامية ينفصل أصحابها عن جماعة المسلمين وإمامهم . قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : "الانحياز والانفصال من فرد أو جماعة عن جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة بمخالفة شرعية في اعتقاد أو تبعد أو سلوك ، مخترعة شعراً أو أصولاً أو قواعد تجعلها قوانين لجماعة والمنتسبين إليها ، وتعقد الولاء والبراء عليها ، وعلى جماعتها ، وعلى شعاراتها وحمله ، أو بشيء من ذلك ، فهذا انفصال عن جماعة المسلمين . والتي تعتمده تعد فرقة من الفرق البدعية تقرب من الصراط وتبتعد بقدر ما لديها من مخالفة أو مخالفات" . وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل الانتماء إلى حزب الإخوان أو التبلیغ في بلادنا على صواب؟ فقال : "الذى أرى أنه على خطأ ، وأنه لا ينبغي أن تفرق الأمة : هذا إخواني ، وهذا تبليغي ، وهذا سلفي . كلنا نريد أن تكون أمة واحدة تحت شعار واحد ، وهو الإسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم "

مفاسد تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية:

الجماعات والأحزاب التي تتخذ الإسلام شعارا لها لا تخلي من مخالفات كثيرة لمنهج السلف الصالح ومنها ما يدعو إلى شعبية من شعب الإسلام دون أخرى، فلا ينبغي للمسلم الحق أن يخرج من سعة الإسلام إلى القوالب الضيقة، ويقييد بمنهج غير منهج النبوة القائم على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، فإن مضار الجماعات والأحزاب على الإسلام والمسلمين من الكثرة بمكان، فمنها:

١. أن الولاء والبراء يعقد عليها، فأصبح الولاء لهذه التنظيمات وتلك الجماعات لا لله تبارك وتعالى وأصبحت الدعوة كذلك إلى هذه الجماعات ورموزها وليس إلى الإسلام ،

وكم حصلت من حروب كلامية ودموية بسبب التعصب لهذه الجماعات أو مؤسسيها أو منظريها، ولا يجوز شرعا أن يعقد الولاء والبراء على شيء غير الإسلام، فلا ينبغي أن يعقد على اسم ،أو رجل ،أو حزب"

٢. أن الانتماء إلى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره و يجعل له حقوقا ليست لغيره من المسلمين ،ويعقد له عقدا ليس لغيره ،والله قد عقد بين المسلمين جميعا بعد الأخوة ، فقال تعالى :{إنما المؤمنون إخوة}. والحزبية تنشئ أخوة دون أخوة مبنية على مبادئ الجماعة وشعارها ،ولذلك نهى الشارع الشريف أن يتحالف بعض المسلمين دون البعض ؛ لأن التحالف يميز الحلفاء عن سائر المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم : "لا حلف في الإسلام" متفق عليه. وفي رواية : "لا تحدثوا حلفا في الإسلام"

٣. كثرة هذه الجماعات بكثرة مناهجها الفكرية فرقت الأمة ومزقت شملها وأورثت المنازعات والشحناه والبغضاء ،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الشيطان قد أيس أن يبعد المصلون في جزيرة العرب ،ولكن في التحرش بينهم" رواه مسلم.

٤. أن إنشاء جماعات إسلامية على أرض الدولة المسلمة يؤدي إلى التلاعيب بمسألة شرعية خطيرة ، وهي مسألة البيعة ،إذ ما من جماعة إسلامية إلا ويطالب أتباعها بإعطاء البيعة لزعيمها ،وعندئذ تتعدد البيعات بتعدد الجماعات ،وفي هذا هدم لقاعدة شرعية أساسية ، وهي أن البيعة التي هي في عنق المسلم ،إنما هي بيعة على السمع والطاعة في المعروف لولي أمره فلا يجوز توجيه البيعة إلى الجماعات وزعمائها.

٥. وفي الحزبية تحريم للإسلام فلا ينظر إليه إلا من خلالها في تجمع حول قيادة معينة ،ومبادئ فكرية خاصة. فعلى أيدي جماعات العنف والتطرف التي تسفك الدماء ،وتروع الآمنين ،قدمت صورة بشعة مقرزة عن الإسلام والمسلمين ،لا تمت إلى الحقيقة بصلة ولا نسب .

٦. والحزبية تقوم على التسليم بأراء الجماعة والدعوة إليها وسد منافذ النقد لها ،وهذا ينافي ما دعا إليه الشارع من ملازمة الحق ونقد الباطل والتحذير منه ونبذ التقليد الأعمى. و معظم الجماعات يعتقد المسؤولون فيها أنهم هم وحدهم الذين يحق لهم أن يناقشوا فيما بينهم فإذا وصلوا إلى قرار فهو ملزم ،لجميع الأعضاء في الجماعة ، وأن الآخرين كلهم _أي غير أولئك المسؤولين_ واجبهم السمع والطاعة بغير اعتراف وتلجم تلك الجماعات وتلجم تلك المخالفين بالفصل من الجماعة إن لم يسمعوا ويطيعوا.

٧. وبسبب الحزبية المقيمة تكونت الجماعات الإسلامية التي تعتمد طريق المواجهات المسلحة والاغتيالات المدمرة ، فأوقعت الأمة في فتن مذهبها وشرور كبيرة ،وكانت ذريعة للمتربيين بالدعوة الإسلامية لرأدها والإجهاز عليها واستدعاء الكثريين على أصحابها ،ومسوغا لهم لوصفهم بالإرهاب والتطرف.

٨. والغالب أن هذه الجماعات تنقسم على نفسها ،لتخرج للأمة جماعات أخرى ،تزيد في تمزيق شملها وإنها قوتها ،كما هو حال كثير من الجماعات والأحزاب الإسلامية اليوم.

٩. وبسبب الحزبية "والسرية في العمل "نشأ الفكر التكاري فترى كثيرين"يقضون معظم حياتهم في دهاليز السرية ينظمون الشباب ،ويحزبونهم ،وينظرون لهم أفكارهم وتوجهاتهم. وهذه السرية في حقيقتها كبت للطاقات ،وتقوية للعمل الجاد الشامل. وهل السرية إلا دليل على فساد وضلال يتخفي صاحبه من أعين أهل العلم خشية الانفصال ،يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز _رحمه الله ورضي عنه_ : "إذا رأيت قوماً يتاجرون في دينهم بشيء دون العامة ،فاعلم أنهم على تأسיס ضلاله" فهذه بعض مضار الحزبية فهل من عودة لهذه الجماعات المتاخرة إلى الجماعة الأم وإلى نهج النبوة حيث لا فرقه ولا تباغض ،ولا تنازع ،وحيث لا تحرب.

ثانياً: موقف الدولة الإسلامية من الكفار:

ينقسم الكفار من حيث علاقتهم المسلمين بهم قسمين : أهل العهد وأهل الحرب

أما أهل العهد فثلاثة أصناف :

الصنف الأول: أهل الذمة أو الذميين ،وهو لاء كفار مستوطون في الدولة الإسلامية، يقررون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام ،فيعطون عقداً مستمراً في دار الإسلام ،ويؤمنون على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم.

الصنف الثاني: المستأمنون ،وهم الكفار الذين يعطون عقد أمان يسمح لهم بموجبه بالدخول إلى الدولة الإسلامية والبقاء فيها مدة مؤقتة غير دائمة.

الصنف الثالث : أهل الصلح والهدنة ،وهو لاء هم الكفار في دولهم وبладهم ،يكون بين تلك الدول الكافرة والدولة الإسلامية عهد صلح وهدنة أي اتفاق على عدم القتال مدة معينة أو مطلقة حسب المصلحة وال الحاجة فإذا انتهت المصلحة وال الحاجة أخبر المسلمين عدوهم بإنهاء الهدنة .
هذا ما يتعلق بأهل العهد .

أما أهل الحرب فكل من لم يكن من أهل العهد فهو من أهل الحرب ،سواء أكانوا محاربين فعلاً أم لا .والحرب لا عصمة له في نفسه ولا ماله ،إذا دخل دولة الإسلام بدون عهد ولا إذن فهو مباح الدم والمال ،يجوز قتلهم ،وأخذ ماله ،كما يجوز أسره أو العفو عنه وكل هذا يكون باستثنان الحاكم حتى لا تحدث الفوضى .**وأهل الذمة والذميين لا وجود لهم في المملكة العربية السعودية ،**ولا يجوز أن يستوطن هذه البلاد كافر بحيث يعطي حق المواطنة ،وهذا هو الواقع ،فالحكومة لا تعطي حق المواطنة أو الإقامة الدائمة لكافر أصلي مطلاً .وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً" وأوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته أن أخرجوا المشركين من جزيرة العرب .متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يبقين دينان في أرض العرب " متყق عليه

فهذه الأحاديث الصحيحة تنص بصراحة على منع أي كافر مهما كان دينه أو صفتة من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى ،اما على وجه العمل فلا بأس بشرط أن لا تخشى منهم محظورا ،فإن خشينا منهم محظورا مثل بث أفكارهم بيننا أو شرب الخمر علينا أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس فإنه لا يجوز إقرارهم أبداً لأنهم يكونون في هذه الحال مفسدين في الأرض"

وهل المراد في الأحاديث جزيرة العرب بأكملها أو المراد بعضها ؟

الجمهور على أن المراد بعضها وهو الحجاز فقط بدليل حديث "أخرجوا اليهود أهل الحجاز" رواه أحمد . فحمل الجمهور العام على الخاص . وذهب آخرون إلى أن الحكم يشمل جزيرة العرب كلها .

تنبيه : ينبغي لمن يريد استقادام عمالة أن يحرص على المسلمين ، وأن يجتنب الكفار ، ففي استقادامهم شر لما في ذلك من مخالفة الأحاديث السابق ذكرها ، ولما في توظيفهم من تقوية شوكة الكفار ، فلا ينبغي استقادامهم إلا للضرورة وال الحاجة ، بأن يحتاج إلى خبرات لا توجد عند المسلمين ، فهنا تقدر الضرورة بقدرها ،ولهذا بوب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال :باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام . والنبي صلى الله عليه وسلم أقر اليهود في خير للجاجة إليهم للقيام بتلك المزارع ، وكانوا أعرف بها ، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما زالت الحاجة إليهم .

حقوق الكفار المعاهدين من الذميين والمستأمنين في الدولة الإسلامية:

الحقوق:

١. حق الأمان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، فلا يجوز التعرض لهم بما يؤذن لهم. قال صلى الله عليه وسلم : "من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" رواه البخاري . وقال : "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدنיהם فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل" متفق عليه ، يعني أن من غدر بمن أعطاهم المسلم الأمان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا تقبل منه فريضة ولا نافلة فمن أعطي الأمان في الدولة الإسلامية فهو معصوم الدم والمال والعرض ، قال الشيخ ابن عثيمين : كذلك العرض فلا يجوز لنا أن نقتفهم ولا أن نقتفهم بالزنا وذلك لأنهم محترمون لهم من المعصومين وإذا قامت الحرب بين دولة المستأمن وال المسلمين فلا يجوز التعرض للمستأمين بالآذى لا في نفسه ولا في ماله ولا في عرضه لأجل العهد والأمان الذي أعطي له.

٢. حق المأوى والسكن بحيث يأوي إلى مسكنه آمناً مثل غيره من المسلمين ، فلا يدخل عليه أحد إلا بإذنه مادام محافظاً على القواعد الشرعية المرعية في ذلك.

٣. حق الاجتماع والتقاء بعضهم بحسب عادتهم وتقاليدهم ولا يمنعون من شيء من ذلك إلا إذا كان فيه ضرر على الدولة أو المجتمع.

٤. حق البقاء على دينهم واعتقادهم ، ولا يكرهون على دخول الإسلام ، كما قال تعالى : {لا إكراه في الدين}. ولهم مزاولة عباداتهم وطقوسهم الدينية ، ولهم أن يدرسوا ويتعلموا دينهم ويعلموا أولادهم.

٥. حق إبداء التظلم ورفع دعوى ظلم وقع عليه من مسلم أو غيره ، وعلى الدولة أن تحكم فيهم بالعدل وتعطي كل ذي حق حقه.

٦. حق العمل في جميع الأعمال المباحة شرعاً.

٧. حق التمتع بمرافق الدولة الإسلامية كوسائل المواصلات والاتصالات والماء والكهرباء والقضاء والصحة والتعليم باعتبارها مرافق ضرورية للحياة فلهم استخدامها في حدود ما تنظمه الدولة الإسلامية.

إلى آخر الحقوق التي نص عليها الفقهاء في كتبهم ، فما من كتاب فيه فقه إلا ويفيه فصل يتعلق بحقوق الذميين والمستأمين ونحوهم. وكانت الدولة الإسلامية تعتمد بتطبيق تلك الحقوق والتأكيد عليها. وكان من وصية أمير المؤمنين عمر حين استشهد أنه أوصى الخليفة بعده بأهل الذمة فقال : "أوصيكم بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفو فوق طاقتهم" رواه البخاري بل صرحت الفقهاء بأنه إذا وقع الذمي في الأسر فإن على الدولة الإسلامية أن تستنقذه ولو بدفع الفداء عنه ، فهذا من مقتضيات إعطائه الأمان والذمة. قال الليث بن سعد : أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين . ولما أسر التتار عدداً من المسلمين والذميين ذهب الإمام ابن تيمية رحمة الله إلى قائد التتار وطالبه بإطلاق الأسرى ، فامتنع من إطلاق الأسرى النصارى ، فقال له الإمام ابن تيمية : بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفتكم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة.

حكم الإحسان إلى الكفار غير الحربيين:

الإحسان إليهم في المعاملة الظاهرة التي لا تعارض شريعتنا مشروع ومستحب ؟ قوله تعالى : {لا ينهاكم الله عن الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يخربوك من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المُقْسِطِين}. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوك من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}. قال الشيخ ابن عثيمين : "أما مبرتهم فإن نحسن إليهم ، وأما الإقساط إليهم فإن نعاملهم بالعدل.

من صور الإحسان إلى الكفار غير الحربيين:

١. أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين فقال :{وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفا}. وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء: "صلي أمك". وكانت مشركة.

٢. صلة القرابة الكافرة.

ففي صحيح المسلم أنه لما أنزلت هذه الآية{وأنذر عشيرتك الأقربين} دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فدعاهم إلى الإسلام ، وقال لهم : "أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحمة سأبلها ببلاه" يعني سأصل الرحمة بيني وبينكم ولو كنتم كفارا.

٣. صلة الجار الكافر ، فحق الجوار يثبت للجار الكافر . قال الإمام ابن باز رحمه الله :"إذا كان جارا تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره ، وتتصدق عليه إذا كان فقيرا تهدي إليه وتنصح له فيما ينفعه ، لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه ، ولأن الجار له حق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ما زال جبريل يوصي بالجار حتى طنت أنه سيورثه" متفق على صحته. وإذا كان الجار كافراً كان له حق

الجوار ، وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حقان : حق الجوار وحق القرابة ، ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة . أما مشاركة الكافر في احتفالاتهم بأعيادهم فليس للمسلم أن يشاركون في ذلك"

٤. الزواج بالكتابية المحسنة. ومعلوم ما يكون بين الزوجين من إحسان وحسن عشرة.

أعظم إحسان يقدم للكفار:

أعظم إحسان لهم دعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه ، فأهل الذمة والمستأمنون داخل الدولة الإسلامية لا يقاتلون وإنما يدعون إلى الإسلام كما قال تعالى :{ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة} وقد خطأ الإمام ابن تيمية من قال بأن هذه الآية منسوبة بآيات السيف ثم قال : "من كان من أهل الذمة والعهد والمستأمن منهم لا يجاهد بالقتال فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته ومجادلته والتي هي أحسن وليس هو داخل فيمن أمر الله بقتاله" فعلى المسلم أن يحرص على دعوة من يستطيع دعوته من الكفار ، ويستعين على ذلك بالدعاة المختصين في مكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات وغيرها ، وما يطبعونه من كتب الدعوة بمختلف اللغات ، وكما قال صلى الله عليه وسلم "قوله لأن يهدي الله بك رجالا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم" متفق عليه.

تحريم موالة الكفار:

الإحسان الظاهر إلى الكفار غير المحاربين لا يعني موالاتهم ، فموالاة الكفار محرمة ومن كبار الذنوب والموالاة هي المحبة والنصرة. فيجب على كل مسلم أن يوالى الله ورسوله ودينه وعباده المؤمنين ، وأن يبرأ من الكفر وأهله ، ويعيدهم في الله. قال تعالى :{يا أيها الذين آمنوا لا تتذمرون الكافرين أولياء من دون المؤمنين}، وقال :{يا أيها الذين آمنوا لا تتذمرون اليهود والنصارى أولياء بعض . ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين}.

لا تستمع لأيّ شخص يسب لك إحباطاتٍ أو يقلل من طموحاتك.